

## الجوهر النقي

ان ابا الصهباء مولاه سأله عن ذلك ولا يصح ذلك عن ابن عباس لرواية الثقات عنه خلافه ولو صح عنه ما كان قوله حجة على من هو من الصحابة اجل واعلم منه وهم عمر وعثمان وعلى وابن مسعود وابن عمر وغيرهم - ثم ذكر البيهقي عن الساجي ( انه اول حديث ابن عباس بان معناه إذا قال للبكر انت طالق انت طالق انت طالق كانت واحدة فغلط عليهم عمر فجعلها ثلاثا ) ثم قال البيهقي ( رواية ايوب السختياني تدل على صحة هذا التأويل ) ثم اخرج الرواية المذكورة من حديث ايوب ( عن غير واحد عن طاوس ان ابا الصهباء قال كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة ) إلى آخره قلت - اراد الساجي بالبكر غير المدخول بها وتأويله هذا الذي استحسنته البيهقي صرح فيه بان الذي استقر عليه الحال في زمن عمر انه إذا قال لغير المدخول بها ثلاث مرات انت طالق تطلق ثلاثا وليس ذلك مذهب الشافعي بل مذهبه انها تبين بالاولى ولا حكم